

محافظة الأقصر

تعديل بعض مواد النظام الداخلى

للجمعية التعاونية لصاندى الأسماك بإسنا

انعقدت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية لصاندى الأسماك بإسنا (محافظة الأقصر) اجتماع ثانى فى ٢٠/١/٢٠٢٦ انعقاداً صحيحاً طبقاً لأحكام المادة (٣٨) من قانون تعاونيات الثروة المائية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ وقد قررت تعديل المواد (٤٣) فقرة (١) (٥٦) ، (٥٨) من النظام الداخلى للجمعية على النحو الآتى :

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>مادة (٤٣) :</p> <p>يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (١١) عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها المستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة المنصوص عليها فى المادتين (٤١ ، ٤٢) من هذا النظام بالاقتراع السرى على النحو الوارد بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية المنفذة له .</p>	<p>مادة (٤٣) :</p> <p>يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها المستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة المنصوص عليها فى المادتين (٤١ ، ٤٢) من هذا النظام بالاقتراع السرى على النحو الوارد بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية المنفذة له .</p>
<p>مادة (٥٦) :</p> <p>يمنح عضو المجلس بدل حضور جلسات بواقع ٥٠ جنيهًا (خمسون فقط لاغير) عن كل جلسة ويشترط لهذا البديل ضرورة حضور العضو الاجتماع فى موعده المحدد وإلى نهاية الجلسة ويوقع على محضر الجلسة.</p> <p>ويسترد الأعضاء مصاريف الانتقال الفعلية وبديل السفر الذى يحدده مجلس الإدارة مقدماً لمباشرة المأمورية التى تستدعى الانتقال والمبيت</p>	<p>مادة (٥٦) :</p> <p>يمنح عضو المجلس بدل حضور جلسات بواقع ٢ جنيه (جنيهان فقط لاغير) عن كل جلسة ويشترط لهذا البديل ضرورة حضور العضو الاجتماع فى موعده المحدد وإلى نهاية الجلسة ويوقع على محضر الجلسة.</p> <p>ويسترد الأعضاء مصاريف الانتقال الفعلية وبديل السفر الذى يحدده مجلس الإدارة مقدماً لمباشرة المأمورية التى تستدعى الانتقال والمبيت</p>

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
كما يسترد أعضاء المجلس غير ذلك من المصاريف التى يصرفونها فى شئون الجمعية .	كما يسترد أعضاء المجلس غير ذلك من المصاريف التى يصرفونها فى شئون الجمعية .
مادة (٥٨) : يكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات أو أى مزايا أخرى نقدية أو عينية خلاف مصاريف الانتقال الفعلية وبدلات السفر وبدلات التفرغ عن السنة المالية الواحدة وهو مبلغ ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه فقط لاغير) .	مادة (٥٨) : يكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات أو أى مزايا أخرى نقدية أو عينية خلاف مصاريف الانتقال الفعلية وبدلات السفر وبدلات التفرغ عن السنة المالية الواحدة وهو مبلغ ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه فقط لاغير) .

وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام

مدير عام الإدارة العامة للتعاون

م/ صفاء مجاهد حسن

